دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه الأولويات : مفهومه وتطبيقاته
المصدر:	المجلة الليبية للدراسات
الناشر:	دار الزاوية للكتاب
المؤلف الرئيسي:	المدنى، امحمد عبدالحميد
المجلد/العدد:	ع7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	128 - 142
رقم MD:	770267
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo
مواضيع:	أصول الفقه الإسلامي، فقه الأولويات، الأولويات - أصول فقه
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/770267

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فـقـــه الأولـويـــات مفهومه وتـطبيقاته

د. احمد عبدالحميد المدني
كلية الآداب - جامعة الجبل الغربي

المقدمة

الحمد لله، وبه أستعين، ومنه وحده أستلهم العون والسداد والتأييد، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه محمدٍ الهادي إلى نهج الله القويم، وآله وصحبه الطاهرين.
وبعد..

فإن مما يفخر به المسلمون على مرّ العصور والأزمان أن ديننا يحمل في ثناياه كنوزاً كثيرة، وعلوماً غزيرة بها تنهض الأمة الإسلامية، فهو عنوان عزّها ومجدها، وما ذلك إلا بفضل من الله تعالى على هذه الأمة.

إذ جعل ديننا يصلح لكل زمان ومكان، وبه اكتمل الدين، حيث جعل الأولويات الفقهية من صروح ذلك البنيان، فهي التي بها ومن خلالها تترتب الأحكام وتنظم الأفعال، وبها يسهل التعرف على الأولى فالأولى، والراجح والمرجوح، ولعل ذلك يُحدّ من غلو الغالين وما يقابله من تفريط المفرطين أملاً في الوصول إلى رضاء الرب ووحدة الصف.

ولعل من الأسباب، التي جعلت أعداء الإسلام يجاهرون بعدائهم لهذا الدين، بعد أن كانوا صامتين؛ الاختلاف الحاصل بين أبناء هذه الأمة؛ فعملوا على استثمار هذا الخلاف، وإشغال المسلمين بعضهم ببعض بدلاً من التوجه نحو الوصول إلى هدفهم الذي يسعون له في نشر الدين وجمع الكلمة.

والناظر نظرة موضوعية إلى هذه الخلافات يجد أنها ناتجة عن التفاوت في درجات الفهم الصحيح لأحكام هذا الدين، وعدم تفعيل فقه الأولويات بين المسلمين لذلك أصبح من الضروري لهذه الأمة أن تُفَعِّل العمل بفقه الأولويات الذي لم يهمله

الرسول – ﷺ– ولا أصحابه – رضي الله عنهم – ولا من تبعهم من علماء هذه الأمة من أجل الخروج بالأمة من تلك الخلافات والفتن التي عجَّت بها في هذا الزمان .

ولتلك الأهمية اخترت أن أخوض غمار هذا الفن أملاً في الإصلاح والمنفعة من **(فقه الأولويات مفهومه وتطبيقاته)** .

وقد قسّمت هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فقد بيّنت فيها عنوان الموضوع، وأهميته، وسبب اختياره.

وأما المبحث الأول : فكان تحت عنوان (مفهوم فقه الأولويات).

بينما جاء المبحث الثاني : بعنوان (أدلة مشروعية فقه الأولويات وتطبيقاته عند العلماء).

وكان المبحث الثالث بعنوان: (الحاجة إلى فقه الأولويات في العصر الحديث)

أما **الخاتمة**: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه البحث.

المبحث الأول: مفهوم فقه الأولويات

لتحديد مفهوم سليم ودقيق لمصطلح فقه الأولويات، وضبط مضمونه، يلزم المرور بعدة خطوات تكمل بعضها بعضا، وأول هذه الخطوات التعريف بفقه الأولويات باعتباره مركبا إضافيا؛ لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته، وإدراك حقيقته وفهم كل جزئية على حدة، بغرض الوصول إلى التعريف العام المركب في جملته، مع تحديد التعريف المختار المراد اعتماده في البحث.

أولا: حقيقة فقه الأولويات بالمعنى المركب:

1- تعريف الفقه:

الفقه لغة:

يقصد به: العلم بالشيء والفهم له، يقال: فَقِه الشيء أو الكلام أي فَهِمه وعَلِمه، وفَقِه فَقَاهَةً عَلِمَ وكان فقيها، ثم غلب استعماله على علم الشريعة، والعالم به يسمى فقيها[1].

الفقه اصطلاحا:

هو: العلم[2] بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

2- **تعريف الأولويات:**

الأولويات لغة: جمع أولوية، وهي مصدر من أفعل التفضيل "أوْلى"[4] وتأتي في اللغة على معنيين:

الأول: بمعنى أحقّ وأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق به[5].

والثاني: بمعنى أقرب[6]، جاء في الحديث: « يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[7]، أَي مما يُقارِبك[8].

والملاحظ أن المعنى الثاني يرجع في أصله إلى المعنى الأول.

الأولويات اصطلاحا: لم أجد فيما بَيْنَ يدي من مصادر من عرفه من الفقهاء القدامى تعريفا صريحا مع أنهم قد أخذوا به، إلا أنه ورد عن علماء الأصول والفقه إشارات في ثنايا كتبهم قد تدل على مضمونه ومعناه اصطلاحا[9]، وذلك من خلال استعمالهم لمادة أولى واشتقاقاتها في عباراتهم، التي تتضمن معنى الأحقية والأجدرية في التقديم والترجيح بين الأدلة والأحكام الشرعية.

ثانيا: حقيقة فقه الأولويات بالمعنى اللقبي:

وردت عدة تعريفات لفقه الأولويات عند العلماء المعاصرين باعتباره لقبا منها ما يلي:

عرفه القرضاوي بقوله هو: " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدّم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل"[10].

وقال محمد الوكيلي: بأنه "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها"[11].

ملاحظات حول التعريفين:

- إن تعريف القرضاوي عام يشمل كل ما له صلة بالدين، ولعل هذا راجع إلى أن كتاباته ومؤلفاته تتسم غالبا بالشمولية وتهدف إلى معالجة جميع القضايا والمسائل التي تعاني منها الأمة الإسلامية، فتناول الأولويات في جميع المسائل عقدية، وأخلاقية، وعملية، وفي مختلف المجالات مما له صلة بالدين، لذا ربطها بالفقه العام، وهو مطلق الفهم الذي جاء به القرآن، ولم يربطها بالفقه الاصطلاحي، وهو بذلك تعريف يتناسب مع أهدافه المرجوة التي يرجو بلوغها.

- أما تعريف الوكيلي فقد خصه في مجال الأحكام الشرعية سواء كانت عقائدية أو أخلاقية أو عملية، لذا ربطها بالفقه الذي يعني مطلق الفقه لا الفقه الاصطلاحي الذي استقل عن العلوم، كما يلاحظ على تعريفه أيضا أنه جعل الأولويات هي الأحكام ذاتها مع أن الأولوية هي صفة مضافة للحكم، وليست ذات الحكم تعني الأحقية والأجدرية التي يكتسبها الحكم الشرعي، ثم إن حقيقة فقه الأولويات تكمن في العلم بمنهجية التقديم بين الأحكام الشرعية عند التعارض لا العلم بالأحكام المقدمة ذاتها.

التعريف المختار:

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن الجمع بين هذين التعريفين فأقول: هو العلم بكيفية التقديم بين الأحكام الشرعية العملية عند التطبيق بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية فقه الأولويات وبعض تطبيقاته

أولا: دليل مشروعيته:

1 - من القرآن الكريم:

ورد في عدّة آيات من القرآن الكريم ذكر لفظ الأولى صراحة، ورد في آيات أخرى بألفاظ غير الأولى ولكنها تفيد المعنى نفسه، وهو دليل على مشروعيتها، حيث استعملها القرآن الكريم بنفس المعنى الذي أثبته في مفهوم فقه الأولويات، ومن تلك الآيات التي ذُكر فيها لفظ الأولى صراحة:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[12].

فالآية دلت على أن الأولى بالميراث من الميت هو القريب، دون الحليف، أي أن الآية أثبتت حكم الميراث بالقرابة، وأسقطت الميراث بالحِلف الذي كان موجودا في الجاهلية[13].

2 -قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[14].

ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أولوية الناس بدين إبراهيم والافتخار به، هم الذين آمنوا به في عصره، ثم النبي محمد -ﷺ-، ثم الذين آمنوا بدين محمد -ﷺ-؛ لأنه امتداد لدين إبراهيم عليه السلام، أما اليهود الذين حرّفوا دينه ولم يؤمنوا بمحمد -ﷺ- فلا حق لهم بدينه حتى وإن كان نسبهم يصل إليه[15].

3 -(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...) [16].

دلت الآية على أن الأولى اتباع الرسول – ﷺ– وطاعته فيما يأمر وينهى ، وهو أولى بنا من أنفسنا ، لأن أنفسنا تدعونا إلى الهلاك وهو يدعونا إلى النجاة[17].

ومن الآيات التي ذُكر فيها معنى الأولى ولكن بألفاظ أخرى:

1 -قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[18].

ووجه دلالة الآية: أن الله تعالى قدّم النهي عن سب آلهة المشركين على الجواز، الذي هو أصل الحكم في سبهم؛ لأن الأخذ بالحكم الأصلي وهو جواز سبهم سيترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سب المشركين لله تعالى، فقدّم الأَوْلى وهو النهي عن السب على الجواز درءًا لمفسدة سب الله.[19]

2 -وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾[20]

وقد دلّت الآية على أن الشارع أقر القتال في الشهر الحرام، وإن كان في أصله حرام لما فيه من مفسدة انتهاك حرمة المسجد، إلا أنه قدّم عليه الجواز لدرء مفسدة أشد من مفسدة الانتهاك، وهي افتتان المسلمين عن دينهم، وصدهم عن سبيل الله، وإخراجهم من المسجد الحرام، المؤدية إلى هدم الإسلام وتقوية الكفر[21].

2 -من السنة النبوية:

ورد في أحاديث كثيرة عن النبي -ﷺ- أنه يوجه أصحابه لأفضل الأعمال وأولاها، ومن تلك الأحاديث:

أن النبي -ﷺ- سئل: أي المسلمين خَيْرٌ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[22]، وسئل مرة أخرى: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »[23].

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ يوجّه أصحابه إلى أفضل الأعمال وأولاها مراعيا في كل مرة حال السائل، فيرشده إلى العمل الأولى في حقه، "وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم؛ لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ... وفي الموضع الآخر إلى الكف عن ايذاء المسلمين"[24].

ومن الأحاديث التي قدّم فيها النبي -ﷺ- الأولى وهي مصلحة نشر الإسلام وعدم الخوف منه على قتل المنافقين؛ لأن نشر الإسلام أولى من قتال المنافقين مع أنهم مكروا بالنبي -ﷺ- وأصحابه، وآذوه في كثير من المواقف.

فنجد النبي ﷺ ينهى عن قتل المنافقين ويقول: « دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[25].

وعن عائشة -رضي الله عنها - أن النبي -ﷺ- قال: « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: « لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»[26].

فالحديث يدل على أن النبي -ﷺ- امتنع من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لئلا يفتتن المسلمون عن دينهم؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وإن كان في إعادة بنائه مصلحة للمسلمين.

ووجه فقه الأولويات في الحديث أنه قدّم حكم المنع من إعادة بناء الكعبة على قواعدها الأصلية، على حكم الجواز -أي جواز إعادة بنائها-، وذلك لتحقق مفسدة راجحة في المنع تزيد على مصلحة الجواز.

ثانيا: تطبيقات فقه الأولويات:

أولا: تطبيقاته عند الصحابة والتابعين:

وردت كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين تفيد اعتبار فقه الأولويات في أحكامهم وقضائهم، ومن تلك الآثار:

1 -ما ثبت أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ، قَامَ إِلَيْهِ بِلاَلٌ فَقَالَ : لَتَقْسِمَنَّهَا ، أَوْ لَنَتَضَارَبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْلاَ أَنِّى أَتْرُكُ يَعْنِى النَّاسَ بَبَّانًا لاَ شَيْءَ لَهُمْ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جِزْيَةً يَقْتَسِمُونَهَا[27].

ووجه فقه الأولويات في هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة[28]؛ لأنه أراد إبقاءها في أيدي أربابها مع دفع الخراج[29] عن تلك الأراضي سواء كانوا مسلمين أو لا ، فجعلها بمنزلة أجرة يعود نفعها على جميع أفراد الدولة الإسلامية في الحاضر والمستقبل، وذلك بتقوية بيت مال المسلمين لسد حاجات الدولة الإسلامية، مع أن هذا العمل ترتب فيه ضرر على الفاتحين؛ وذلك بمنعهم من أخذ نصيبهم الذي قدّره لهم الشارع في الأصل، إلا أن هذا ضرر خاص يتعلق بالفاتحين فقط، ولكن الضرر الأكبر الذي يعم جميع المسلمين في تلك الأراضي هو إعطاؤها للفاتحين، فقدّم سيدنا عمر الضرر الخاص على الضرر العام؛ لأن الأضرار والمفاسد التي قد تنجم عن إعطاء الفاتحين تلك الأراضي أكبر وأشد ويعم عددا كثيرا من المسلمين، خصوصا بعد الفتوحات الكثيرة التي حدثت في عهده، والتي نجم عنها كثرة الأراضي، فلو أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - عاملهم بالأصل وأعطى الفاتحين تلك الأراضي لانحصرت ملكيتها في أيدي أفراد قليلة دون سائر المسلمين، وهذا يفتح بابا واسعا لانتشار الأحقاد والضغينة بين المسلمين والكره للإسلام، لهذا كله رأى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - الأولوية في عدم التقسيم درءًا لأشد الضررين وتحقيقا لأعظم المصلحتين[30].

2 -ثبت في الأثر أن رجلا جاء إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ : مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا ، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَقْبُولَةً ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، قَالَ : فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ[31].

ووجه العمل بفقه الأولويات: أن الأصل أن لكل ذنب مهما عظم توبة، ولكن عبدالله بن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث أغلق باب التوبة، وأفتى له بعدم قبول توبته؛ لما رأى من حاله أنه لم يقتل بل كان يريد ارتكاب جريمة القتل، فأراد

ذلك الرجل فتوى تفتح له باب التوبة بعد ارتكاب جريمة القتل، فرأى ابن عباس أن الأولى والأفضل منعه من القتل وذلك بإقفال باب التوبة أمامه حتى لا يجد ذريعة للقتل، وفي هذا درءٌ لمفسدة راجحة تربو على مصلحة الحكم الأصلي وهو عين فقه الأولويات، بينما نجد فتواه في غير هذه الحالة أنه يجريها على أصلها وهو فتح باب التوبة لكل ذنب حتى لا يقطع الطريق أمام المذنب من الرجوع إلى الله.

3 -ما روي عن شُريح[32] أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ[33]، وروي عَنِ الشَّعْبِيِّ[34]، قَالَ: إِذَا أَنَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدَّيْنِ فَأَنَا أَتْوَيْتُ حَقَّهُ[35].

ووجه العمل بفقه الأولويات في النصين السابقين: أن الأصل عدم حبس المدين الذي لم يُسدد دينه وادّعى الإفلاس يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[36]، والآية "عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء"[37]، ولكن لمّا فسد الناس في عصر التابعين وبدأوا يتحجّجون بالإعسار ويأكلون أموال الناس بتلك الحجة؛ قدّم القاضي شُريح على الحكم الأصلي - وهو الإنظار- حكم حبس المدين وذلك لمصلحة الغرماء، وإن كان فيه ضرر على المدين وهو ضرر خاص، إلا أن الضرر الذي قد يلحق جميع الناس أشد وأعظم ويضر بالمصلحة العامة، إذ عدم حبسه قد يتسبب في تضييع أموالهم وحقوقهم بتخلفه عن الأداء بحجة الإعسار، فقدّم الحكم بالحبس دفعا لأشد الضررين وتحقيقا لأعظم المصلحتين.

وهناك كثير من الآثار التي وردت عن كثير من الصحابة والتابعين، والتي تثبت قطعا مدى اعتبار الأولويات في الأحكام الشرعية عند التعارض في كثير من المسائل التي اجتهدوا فيها، فكان ذلك دليلا منهم على اعتبار فقه الأولويات في التشريع الإسلامي.

ثانيا: تطبيقاته عند الفقهاء والأصوليين:

إن المتتبع لكتب الفقه والأصول يجد أن العلماء قد استعملوا معنى فقه الأولويات في كثير من عباراتهم وسياقاتهم، وذلك من خلال استعمالهم لمادة أولى، والتي تتضمن معنى الأحقية والأجدرية في التقديم والترجيح بين الأدلة والأحكام الشرعية، ومن تلك الاستعمالات:

1 -يقول الزركشي[38] عند حديثه عن حكم ما رواه أهل البدع: " ... لعل هذا القول مبني على القول بتكفيرهم، ورواية الكافر غير مقبولة، وغاية ما يقال في الفرق: أنه غير عالم بكفره، وذلك ضم جهل إلى كفر، فهو **أولى** بعدم القبول"[39].

2 -ويقول الشيرازي[40]: "أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة **فهو أولى** لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين وأولاهما، وهكذا إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين **فهو أولى** لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه"[41].

3 -ويقول أيضا عند حديثه عن ترجيح إحدى العلتين عن الأخرى: "أن يكون مع إحداهما قول صحابي، **فهو أولى**؛ لأن قول الصحابي حجة في قول بعض العلماء، فإذا انضم إلى القياس قوّاه"[42]

4 -يقول ابن القيم[43] في حديثه عن الخطأ في الألفاظ: "... وأما اللغو فقد رفع الله تعالى المؤاخذة به حتى يحصل عقد القلب، وأما سبق اللسان بما لم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطأ في اللفظ، والخطأ في القصد، فهو أولى أن لا يؤاخذ به من لغو اليمين"[44].

5 -يقول ابن رشد[45]: ويقتل العبد بالحر لأن الحر إذا كان يقتل بالحر لاستوائهما في الحرية فالعبد أولى أن يقتل به لمزية الحرية، ويقتل الكافر بالمسلم؛ لأن المسلم إذا كان يقتل بالمسلم لاستوائهما في مرتبة الإسلام، فالكافر أولى أن يقتل به لمزية الإسلام"[46].

6 -يقول الدردير[47] عند كلامه عن حكم التلفظ بالنية في الصلاة: " **... والأولى** أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها"[48].

والحاصل أن مجموع الأقوال السابقة تثبت أن العلماء كان لهم اهتمام كبير بفقه الأولويات في أحكامهم وفتاويهم، وكان فقه الأولويات عندهم يعني اكتساب تلك الأدلة والأحكام لصفة الأحقية والأجدرية في تقديم إحداها على غيرها عند حدوث التعارض فيما بينها، بناء على معان وضوابط معينة ثابتة عند كل إمام يعتمدها عند الترجيح بين الأقوال الواردة في المسألة.

المبحث الثالث: الحاجة إلى فقه الأولويات في العصر الحديث

إن الناظر إلى واقع الأمة الإسلامية من الناحية المادية والمعنوية والفكرية؛ يجد أنها بحاجة ماسة إلى الأخذ بفقه الأولويات، حتى لا تتعطل أحكام الشرع في كل النواحي، يقول الشيخ القرضاوي: "من نظر إلى حياتنا في جوانبها المختلفة – مادية كانت أو معنوية، فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها- وجد أن ميزان الأولويات فيها مختلٌّ كل الاختلال"[49].

فما أحوج الأمة الإسلامية اليوم إلى تطبيق هذا الفقه، وهي تواجه عدواً شرساً يريد أن يستأصل الإسلام من جذوره، فالمرحلة التي تمر بها الأمة مرحلة خطيرة ودقيقة، وتحتاج إلى فهم عميق للإسلام، وذلك من خلال تقديم الأولى فالأولى.

ولمّا أهملنا العمل بفقه الأولويات في حياتنا نجد كثيرا من الموازين قد اختلت، فقد نرى الكثير من الناس يهتم بالفن والرياضة ويقدمه على العلم والتعليم، وفي الجانب المالي تُرصد المبالغ الطائلة للرياضة والفن في حين تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية من الخدمات الأساسية لها، يقول القرضاوي: "وفي الأنشطة الشبابية: نجد الاهتمام برياضة الأبدان مُقَدَّما على الاهتمام برياضة العقول، وكأن معنى رعاية الشباب: رعاية الجانب الجسماني فيهم لا غير، فهل الإنسان بجسمه أو بعقله ونفسه؟"[50].

وكذلك نرى الكثير من المسلمين مثلاً يتبرع ببناء مسجد في مكان تكثر فيه المساجد، ويصرف عليه المبالغ الطائلة، مع حاجة الأمة الإسلامية إلى هذه الأموال أن تُصرف في مجال آخر في الدعوة إلى الإسلام، أو تزويج الشباب.

ومن ذلك أيضاً اهتمامهم ببعض الأركان أكثر من بعض، مثل اهتمامهم بالصوم أكثر من الصلاة، فلا تجد مسلماً في رمضان إلا وهو صائم، مع وجود الكثير ممن يترك الصلاة ويتكاسل عنها في غير رمضان، واهتمامهم بالعبادات الفردية أكثر من اهتمامهم بالعبادات الاجتماعية كالجهاد والتفقه والإصلاح بين الناس .

ومن الناس أيضاً من يهتم بمحاربة المكروهات أو الشبهات أكثر من اهتمامه بمحاربة المحرمات.

هذا الخلل الكبير الذي أصاب الأمة الإسلامية بسبب عدم أخذها بالأولويات، إذ أصبحت تُكبِّر الصغير وتصغِّر الكبير، وتعظِّم الهيِّن وتُهوِّن الخطير ، وتهمل الفرض ، وتحرص على النفل، وتكترث بالصغائر وتستهين بالكبائر ، كل ذلك يجعل الأمة الإسلامية بحاجة إلى الأخذ بفقه الأولويات، وتفعيله في واقع حياتها اليومية، حتى تعود لها كرامتها، وتعيد نفسها من جديد من خلال الفهم الصحيح للإسلام وإخلاص العمل لله، وهو يسير في طريقه إلى الله تعالى[51] .

والحاصل من كل هذا: أنه قد ثبتت الحاجة الشديدة إلى فقه الأولويات خصوصا في هذا العصر، الذي تُواجه فيه الأمة الإسلامية مختلف المكائد والهجمات من طرف أعداء الإسلام الذين يتربصون بها في كل مكان، محاولة منهم لاستئصال الإسلام من جذوره، فهي تمثل مرحلة دقيقة، تمر بها في تاريخها، تحتاج إلى فهم صحيح ووعي عميق للأولويات المناسبة لكل مرحلة في ظل معايير وموازين علمية شرعية، تضمن لها تحقيق أهدافها الكبرى في جميع المجالات نحو التغيير الإسلامي المنشود في ضوء مقاصد الشرع من غير إفراط ولا تفريط.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الهداة الأعلام.

أما بعد...

فبعد إكمال كتابة هذا البحث المتواضع توصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

1 -إن حقيقة فقه الأولويات تكمن في عملية التقديم بين الأحكام الشرعية عند التعارض.

2 -إن الأخذ بفقه الأولويات دليل صلاح ديننا لكل زمان ومكان .

3 -إن فقه الأولويات يؤكد على مدى مرونة الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

4 -إن فقه الأولويات يهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك يقر مبدأ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الهوامش

(1) ينظر: الصحاح: للجوهري، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1429ه، ص818، مادة (ولي)، المصباح المنير: للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، 489/2.

(2) وقد اعتُرض على إضافة العلم للفقه وهو مبني في غالبه على الظنون، وأُجيب على ذلك بـ"أن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم، قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعا والظن واقع في طريقه" ينظر: المحصول في علم الأصول: للرازي، تح: طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1400هـ، 92/1.

(3) ينظر: البرهان في أصول الفقه: للجويني، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ، 79/1، المحصول في علم الأصول: للرازي: 92/1.

(4) ينظر : المعجم العربي الأساسي ، تأليف جماعة من اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1988 : ص120.

(5) ينظر: الصحاح: ص1162، مادة (ولي).

(6) ينظر: المصدر السابق، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تح: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، ص164 -165.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (5377)، 68/7، تح: محمد زهير ابن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(8) ينظر: عون المعبود: للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، 179/10.

(9) سيأتي ذكر بعضٍ من تلك الاستعمالات في مبحث (تطبيقات فقه الأولويات عند العلماء).

(10) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة: ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1416ه، ص9.

(11) فقه الأولويات: لمحمد الوكيلي: ص 16.

(12) الأنفال: 75/8 .

(13) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 534/3.

(14) آل عمران: 68/3.

(15) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، 109/4.

(16) الأحزاب: 6/33.

(17) ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، 1997م، 266/21 -267.

(18) الأنعام: 108/6.

(19) ينظر: الجامع لأحكام القرطبي: 60/7 -61، التحرير والتنوير: 429/7 -430.

(20) البقرة: 217/2.

(21) ينظر: الجامع لأحكام القرطبي: 43/2 -44، تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت، 134/2 -135، التحرير والتنوير: 323/2 وما بعدها.

(22) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم 33، 65/1، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(23) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم 34، 65/1.

(24) الديباج على مسلم بن الحجاج: للسيوطي، تح: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1416هـ، 56/1.

(25) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم 2584، 1998/4.

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب من أين يخرج من مكة، حديث رقم (1584)، 146/2.

(27) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيمة، اب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك، الأثر رقم (12609)، 318/6. تح: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

(28) أرض العنوة: هي الأرض التي ملكها المسلمون بحد السيف ولم تقسم بين الغانمين، وحيزت لبيت المال، فهذه عليها الخراج اتفاقا، ولا يسقط خراجها بإسلام أصحابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، ينظر: القاموس الفقهي: ص264، موسوعة الفقه الكويتية: 285/23.

(29) الخراج: بفتح الخاء، جمعه أخرجة، وهو: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الارض المفتوحة عنوة، أو الارض التي صالح أهلها عليها، ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للنشر والتوزيع، لبنان، ط2، 1408هـ، ص194.

(30) ينظر: عون المعبود: 196/8 -197، موسوعة الفقه الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 53/19 -54.

(31) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الديات، باب: من قال للقاتل توبة، أثر رقم (27753)، 435/5. تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 149هـ.

(32) هو: أبو أمية شريح ابن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، الكوفي القاضي، من سادات التابعين، تولى القضاء في عهد عمر وعثمان وعلي، كان فقيها شارعا، عالم بالعربية، (ت 78ه) وقيل غير ذلك، ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968، 143/6.

(33) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كتاب: البيوع، باب: في الحبس والدين، أثر رقم (20924)، 349/4.

(34) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، وولاه عمر بن عبدالعزيز القضاء، (103هـ)، ينظر: الثقات: لابن حبان، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1975م، 185/5 -186.

(35) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كتاب: البيوع، باب: في الحبس والدين، أثر رقم (20925)، 349/4.

(36) البقرة: 280/2.

(37) الجامع لأحكام القرآن: 372/3 .

(38) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والاصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، (ت794هـ)، ينظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبه، تح: الحافظ عبدالعيم خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408ه، 167/3 -168.

(39) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 329/3.

(40) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي فقيه، أصولي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله تصانيف كثيرة، (تـ 486هـ)، ينظر: طبقات الشافعية: 238/1 وما بعدها.

(41) اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ص120.

(42) المصدر نفسه: ص85.

(43) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، وألف تصانيف كثيرة، (تـ 751هـ)، ينظر: الدرر الكامنة في المائة الثامنة: لابن حجر، تح: حمد عبد المعيد ضان، دار صيد آباد، الهند، 1392ه، 137/5 وما بعدها.

(44) إعلام الموقعين ابن قيمّ الجوزية: تح: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، 130/3.

(45) هو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، كان بصيرا بالفروع، والأصول، والفرائض وغيرها، من تصانيفه: كتاب المقدمات (تـ520هـ). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي الحسن الدمشقي، تح: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص97 وما بعدها.

(46) المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 148هـ، 280/3.

(47) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية، ت(تـ1201هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف، دار الفكر العربي، بيروت، د . ت، ص425.

(48) الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت، 234/1.

(49) في فقه الأولويات: ص14.

(50) المصدر السابق: ص14 -16، ينظر: من فقه الأولويات في الإسلام: مجدي الهلالي ، دار التوزيع والنشر الإسلامي – ط1 - 1414هـ - 1994م، ص180 -181 .

(51) ينظر: في فقه الأولويات: ص16.